جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السنة الثانية ماستر

- **تخصص القانون العام**
- **تخصص القانون العام الاقتصادي**
- **تخصص القانون العام الدولي**

محاضرات في مقياس المشروع المهني

"تحت إشراف الأستاذ الدكتور بن عودة حسكر مراد "

السنة الدراسية :

2021/2020

البرنامج المقرر لدراسة مقياس المشروع المهني والشخصي :

مقدمة عامة :

الفصل الأول : تطبيقات المشروع المهني

المبحث الأول : التوثيق

المبحث الثاني : المحاماة

المبحث الثالث : مهنة المحضر القضائي

المقدمة :

تعتبر الجامعة مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية يعتمد عليها المجتمع في بناء أفراده بالمواصفات التي يحتاجها بفضل ما اكتسبوه من معارف وخبرات ومهارات أثناء تواجدهم بها . فمن بين الأهداف التي سعت الجامعة الجزائرية لتحقيقها هي تحضير الطلبة إلى عالم الشغل تحضيرا فعالا يؤهلهم إلى اكتساب الكفاءات والخبرات التي يحتاجون إليها قصد إدماجهم بسهولة في عالم الشغل والإستجابة إلى المتطلبات الحديثة لسوق العمل والتي تتناسب مع اختياراتهم المهنية .

فمن هذا المنطلق جاء إقتراح إدماج مقياس المشروع المهني والشخصي ضمن المسار البيداغوجي التكويني للطلبة لمساعدتهم على بناء وتحقيق مشروعهم المهني المستقبلي كمرحلة أولية وتمهيدية وذلك من خلال تبني مشروع مهني مستقبلي معين يسمح لهم بالإندماج في عالم الشغل .

فالتعليم العالي يعتبر أعلى المستويات التعليمية إذ يعمل على تلبية احتياجات برامج التنمية الشاملة من خلال المساهمة الفعالة في تأهيل الكفاءات والإطارات البشرية ذات الأثر المباشر على الاقتصاد الوطني.

وبالتالي بناء رأس مال بشري وخدمة المجتمع تحقيقا لنموه الإقتصادي، كما يلعب دورا هاما في الثروة الصناعية للبلاد فمن خلاله يمكن توفير المعارف والمهارات التي يستلزمها صاحب مهنة معينة في قطاع معين .

فإذا كانت القابلية تعني القدرة على إيجاد منصب عمل بسرعة من خلال مجموعة من العوامل يجب توفرها لدى الفرد واللتي تسهل عملية إدماجه (السن ، الحالة الصحية ، الدراسة الأكاديمية) ، فهي من جهة أخرى تؤكد على ضرورة وجود عوامل نفسية إجتماعية Psychosocial، متعلقة بالشخص نفسه كالدافعية ، إستعداد للقيام بالعمل والتكوين ، قيمته الإجتماعية التابعة لها .

والواقع قد أظهر أن في تحديد علاقة التكوين الجامعي لمنصب الشغل تبين أن الطالب الجامعي يمتلك رصيدا معرفيا ثريا لكنه يبقى عاجزا عن توظيفه بفعالية في عالم الشغل ، كما أنه يمتلك معلومات كافية عن نفسه من قدرات ، ميول وإستعدادات ، لكنه لايمتلك معلومات كافية عن محيطه الإجتماعي والثقافي والإقتصادي (منافذ الشغل) ، عدم إكتسابه لثقافة البحث عن المعلومات اللتي يحتاجها في الوقت المناسب والتي تمكنه من الاندماج بسهولة في وظيفة ما لهذه الأسباب كان على الطالب تلقي المعلومات والمعارف الأساسية من خلال مقياس المشروع المهني والشخصي .

الفصل الأول : التطبيقات العملية لفكرة المشروع المهني في الحياة المهنية :

المطلب الأول : مهنة التوثيق كمشروع مهني

يهدف القانون القانون 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق إلى وضع القواعد العامة وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها. والموثق هو ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

الفرع 01 : مهام الموثق :

يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.

كما يتولى حفظ الأرشيف ألتوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم

يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها او المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها. كما يمكن أن يقدم نصائحه الى الطرفين، لإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها او يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم. كما تتضمن مهنة الموثق حالات المنع في المواد 19 الى 22 من القانون(06-02) وحالات التنافي في المواد 23 الى 25 من القانون 06-02.

الفرع 02 : شروط الالتحاق بمهنة الموثق :

لقد تم التوقيع على مرسومين تنفيذيين بخصوص تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق والمحضر القضائي، حيث تم تخفيض مدة التكوين الخاصة بمهنة الموثق وكذا المحضر القضائي من سنتين إلى سنة واحدة، كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وحسب المرسومين التنفيذيين الصادرين في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، المؤرخين في 05 مارس 2018، تعدل المادتان 04 و05 من المرسومين التنفيذيين المؤرخين في أوت 2008 بالنسبة لمهنة الموثق وفيفري 2009 بالنسبة لمهنة المحضر القضائي.

وتنص المادة 04 الجديدة من المرسوم الخاص بمهنة الموثق على أن يتابع الناجحون في مسابقة التكوين للالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، منها عشرة أشهر تشمل تكوينا ميدانيا لدى احد مكاتب التوثيق وشهران اثنان من التكوين النظري. ويحدد برنامج التكوين للالتحاق بمهنة الموثق بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.
وتنص المادة الخامسة الجديدة على أن يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية ويتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بتم تحديدها بموجب اتفاقية بين وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين. وتحدد الاتفاقية المنصوص عليها في هذه المادة لاسيما التزامات الأطراف وكيفيات التكفل بمصاريف التكوين، ويمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويخضع المتربصون إلى تقييم في نهاية التكوين النظري والتكوين الميداني، ويعد ناجحا في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي أو تفوق 10 من 20 ويتوج التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق تسلمها وزارة العدل.

وجاءت تعديلات المادتين 4 و5 من المرسوم المتعلق بمهنة المحضر القضائي نسخة طبق الأصل للتعديلات الخاصة بمهنة الموثق، حيث يتولى تاطير التكوين أساتذة يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين والقضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين ومختصين في الميادين ذات الصلة بمهام المحضر القضائي. و من شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

ما يلي :

-أن يكون جزائري الجنسية

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها

-أن يبلغ من العمر 25سنة، على الأقل.

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

-أن يكون متمتعا بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

-أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أوعون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

الفرع الثالث : دور الموثق

الموثق هو ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصفة.

1- يتولى تحرير العقود **التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة "** .

فمن خلال استقراء هذه المادة والتمعن فيها يتضح لنا جليا ، أن عمل الموثق واسع جدا و لا يقتصر فقط على العقود الشكلية التي يشترط المشرع تحريرها في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان ، كعقود نقل الملكية العقارية والمحلات التجارية ، وكذا العقود المتضمنة

تأسيس الشركات وتعديلها، وإنما يتعدى ذلك إلى العقود التي يرغب الأطراف إضفاء هذه الصبغة عليها ، من أجل إثبات حق معين.

يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني، بموجب المادة : 324 مكرر 5 من القانون المدني .

2 - **تقديم الإستشارات القانونية :** اعتبر المشرع الموثق مستشارا قانونيا في مجال التوثيق والعقود ، إذ يمكنه تقديم الاستشارات القانونية في حدود اختصاصه و صلاحياته ، كلما طلب منه ذلك ، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد ، بموجب المادة : 13 من القانون رقم : 06 ـ 02 سالف الذكر والآتي نصها :

" يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصه و صلاحياته استشارات ، كلما طلب منه ذلك و إعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم ، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد " .

يجب على الموثق عند تقديم الاستشارة، أن يعلم الأطراف بكامل حقوقهم التي يمكن أن تترتب عن التصرف المزمع إبرامه ، والمطلوبة الاستشارة بشأنه ، وكذا الالتزامات التي قد تترتب على عاتق كل طرف جراء هذا التصرف ، فيزيل كل اللبس والغموض.

حيث يمكن للموثق أن يقدم استشارات قانونية في حدود اختصاصه و صلاحياته ، دون أن يحرر العقد بغض النظر عن السبب ، و في مقابل ذلك يحق له أن يتقاضى أتعابا مقابل هذه الاستشارة.

3 . السهرعلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا : إن عمل الموثق لا ينتهي بمجرد توقيع الأطراف المتعاقدة على أصل العقد ، و إنما هناك إجراءات يقوم بها خلال الآجال القانونية المحددة لذلك ، و تختلف هذه الإجراءات من عقد إلى آخر.

لئن كانت كل العقود التوثيقية تشترك في هذه الإجراءات ، إلا أنها تختلف من عقد إلى آخر من عدة جوانب ، تختلف في كيفية الإجراءات و في آجالها وفي رسومها.

4 . حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره : بعد تحرير العقد في الشكل الرسمي من طرف الموثقو تسجيله في مفتشية التسجيل والطابع المختصة ، و تسديد الرسوم المستحقة لدى قباضة الضرائب. و بعد استكمال كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، خلال الآجال المحددة لذلك ، يقوم الموثق بحفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره ،طبقا لأحكام المادة : 10 / 2 من القانون رقم : 06 ـ 02 سالف الذكر.

فإن حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره يخضع إلى أحكام و ضوابط يجب على الموثق التقيد بها .

المطلب الثاني : المحضرالقضائي كمشروع مهني :

الفرع الأول : تعريف المحضر القضائي

المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. تمارس مهنة المحضر القضائي،إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة. ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية، ويتمتع بالحماية القانونية .

الفرع الثاني : مهام المحضر القضائي

يتولى المحضر القضائي : تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي .و القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها، كما بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه .وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف

.يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان .

تنظم مهنة محضر قضائي من طرف المجلس الأعلى، الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية، و ذلك بمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

الفرع الثالث : أتعاب المحضر القضائي

تشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الاعمال المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك، سواء في المجال المدني أو الجزائي والإجراءات المشتركة الاخرى، يتم تحديدها عن طريق المرسوم

التنفيذي رقم 09 – 78 المؤرخ في 11 فيفري 2009. (في القضايا المدنية : من المادة 3 الى المادة 5، في القضايا الجنائية : من المادة 6 الى المادة 11، في الأحكام المشتركة : من المادة 12 الى المادة 21 تحدد الخدمات و أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني .

يتقاضى المحضر القضائي عند تنقله بواسطة نقل جماعي أو باستعمال الطائرة لمسافة تزيد عن 50 كيلومتر من مقر مكتبه تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإياب .

الفرع 04 : واجبات المحضر القضائي

*تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
*القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
*ينتدب قضائيا أو بالالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.
*القيام بمعاينات مادية بحتة وإنذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم.
*القيام بالحجوز المختلفة على أموال المدين المنقولة.
*إمكانية البحث على أموال المدين(قانون الإجراءات (المدنية والادارية الجديد.
*بيع المحجوزات المنقولة والعقارية وكذلك التبليغ في المادة الجزائية.
*يسيّر المحضر القضائي المكتب العمومي تحت مسؤوليته في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، وفي كل الحالات، كما يتعين عليه ما يلي:
*تحرير العقود باللغة العربية، يسجل ويحفظ أصول العقود فقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
*القيام بكل عمل يدخل ضمن صلاحياته كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع قانوني.
*العمل على تحسين مداركه العلمية وإلزامية مشاركته في أي برنامج تكويني.
*عدم ممارسة المهنة ضمن حالات التنافي المحددة قانونا.
*عدم الغياب عن المكتب العمومي دون ترخيص بالإنابة من النائب العام المختص وإعلام الغرفة المختصة.
*مسك السجلات المنصوص عليها قانونا.
*فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية.
*اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

*الالتزام بالقيام بعمله أحسن قيام وكتم السرّ المهني.
*التقيّد بقواعد وأخلاقيات المهنة وأن يكون سلوكه يليق بشرف المهنة وسمعتها.
*حسن استقبال طالب الخدمة بالمكتب العمومي وأن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الخدمة بالمكتب حسب التعريفة الرسمية ويسلم له وصل بذلك ويُحظر عليه المنافسة الغير مشروعة.
*عليه ممارسة المهنة في مكتب عمومي لائق يتكون على الأقل من ثلاثة غرف بالإضافة إلى المرافق الصحية الغرفة الأولى تخصص للمكتب والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار و يجب أن لا تقل مساحته عن 55 متر مربع.
*إمكانية توظيف مساعد رئيسي أو أكثر أو كل شخص يراه- ضروريا لتسيير المكتب ويمكن للمساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين، القيام باسم المحضر القضائي تبليغ الأوراق القضائية والغير القضائية، غير أنه لا يمكنه إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

1- **التنفيذ:**

هو اقتضاء حق للمرء بذمة آخر وهو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله ويتولى المحضر القضائي مهمة تنفيذ السندات التنفيذية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذا بعض السندات التي ورد ذكرها في نصوص خاصة ويقوم المحضر القضائي بتبليغ السند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي وله أيضا أن يسلك طريق التنفيذ الجبري إذا ما تعنت المنفذ عليه وذلك بتوقيع الحجز على أمواله سواء كانت منقولات مادية أو أسهم أو حصص أرباح في الشركات أو سندات مالية أو عقارات أو حقوق عينية عقارية مفرزة كانت أو شائعة.

2- **التبليغ:**

التبليغ أو الإعلان كما ورد في القانون المقارن هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة بحيث لا يجوز إتخاذ إجراء معين ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للرد أو الدفاع عن نفسه. وقد أوكلت مهمة التبليغ للمحضر القضائي بموجب المادة12 من قانون 06-03 المؤرخ في 20/فيفري 2006 كما أن المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت التبليغ الرسمي حكرا على المحضر القضائي دون غيره من أعوان القضاء بحيث اعتبر التبليغ الرسمي ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر(عقد) يعده محضر قضائي وإذا لم تبلغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأمر أو السند إلى الخصم بواسطة محضر قضائي وبالطريق القانوني فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه بطريقة لا تقبل الشك.

3- **الإثبات:** محاضر إثبات الحالة أو المعاينة هي تلك العقود التي تحتوي على معلومات مجردة يمكن أن تشكل دليل مستقبلي أو وسيلة مادية لها تأثيرها الفعال والمباشر في قناعة القاضي وهي من اختصاصات المحضر القضائي بموجب المادة من قانون 06-03 الفقرة04 و 05 غير أنها ليست حكرا على المحضر القضائي بحيث يجوز تغيره القيام بها فيمكن أن تأمر المحكمة بانتقال هيئة المحكمة لإجراء معاينة مادية أو تكلف خبيرا مختصا لإجراء معاينة وقد تكون بطلب من الأطراف مباشرة أو بناء على أمر صادر عن جهة قضائية وهي تتسم بتصوير ووصف تخلص إليه الحواس دون إبداء الرأي مع إمكانية تدعيمها بتصريحات ذوي الشأن وكذا أخذ الصور.

4- **الاستجواب وتلقي التصريحات:**

يقوم المحضر القضائي باستجواب شخص أو أكثر بناء على أمر قضائي سواء كان ها الاستجواب بمناسبة إجراء معاينة أو بمعزل عنها، كما له أيضا تلقي التصريحات وتدوينها في محضر رسمي بناء على طلب الأطراف دونما حاجة إلى أمر قضائي

5- **التحصيل الودي:**

يقوم المحضر القضائي بالتحصيل الودي لديون حسبما نصت عليه المادة 12 فقرة 03 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وتطلب المهنة كفاءات وقدرات خاصة تتمثل أساسا في قوة الاقناع، اللباقة في الحديث، تشخيص الإطار القانوني لمديونية وسبل الاستخلاص وتجنب العنت المفضي إلى إجراءات مكلفة أعمالا لمبدأ أنسنة المهنة.

6- **الصفقات العمومية:**

لمحضر القضائي دور ايجابي أيضا في الصفقات العمومية بحيث يمنحها الصبغة القانونية وكذا الحماية الكافية لمشاركين في الصفقة والمحافظة على حظوظهم بما يجنب الاقتصاد الوطني من خسائر محتملة وركود قاتم وسد الطريق في وجه آفة الرشوة، وظاهرة المحسوبية لاسيما عند إشرافه على فتح الأظرفة الخاصة بالعروض التقنية والمالية تكريسا لمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص أمام الجميع.

المطلب الثالث : المحاماة كمشروع مهني .

وضع القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة، شروطا جديدة للإلتحاق بالمهنة ، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن.حيث يكون الإلتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما لقد هو معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة، وقد تم بموجب القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة رقم 13-07 المؤرخ في 29

أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.لنا هذا الموضوع من خلال مبحثين ،المبحث الأص ولقد فول ، يتضمن التعديلات التي تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، والمبحث الثاني يتطرق إلى موضوع إنشاء المدارس الجهوية لتكوين المحامين.

الفرع الأول : تعديلات تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الإلتحاق بالمهنة، حيث إستحدث مسابقة وطنية إجبارية، ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وقد أعفى المشرع فئة معينة من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع، حيث سنتطرق من خلاله إلى شرط إجتياز المسابقة الوطنية، ،و نوضح من هي الفئة التي تعفى من شرط إجتياز المسابقة الوطنية.

أولا : شرط إجتياز مسابقة وطنية:

حسب نص المادة 10 فقرة /49 من قانون المحاماة المنظم لمهنة المحاماة ، يتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة... لقد قام هذا القانون بضبط مهنة المحاماة على غرار ما توصل إليه المشرع من ضبط مهنة القضاة ، وذلك بإستحداث مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة في الفصل الثاني لتنظيم مهنة المحاماة في ظل تعاقب القوانين ، وذلك على نفس نمط مسابقة الإلتحاق بمهنة القضاء، موازاة مع إنشاء مدرسة وطنية تتكفل بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين. وعليه فإنه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية ، وذلك بعد مرورهم بمسابقة وطنية كالتي يجتازها القضاة للإلتحاق بالمهنة ، وتتكفل كليات الحقوق بتنظيم المسابقات ، في إنتظار إنشاء المدارس الوطنية .

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة:

يشترط في كل مترشح:

أن يكون جزائري الجنسية مع مراعات الإتفاقيات القضائية.

أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.

أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية. وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف و الآداب العامة.

أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة ما بعد الفوز في المسابقة يعد الفوز في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية .

حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط عوضا عن التسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة و الإرتقاء النوعي خلال الفترة الإنتقالية بشهادة الكفاءة المهنية .

وحسب نصوص مواد قانون المحاماة فإن الفائزين في المسابقة الوطنية للمحاماة يتم إلتحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

ثالثا:شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

إن المبدأ يقتضي أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية، قبل مزاولة هذه المهنة، إلا أن المشرع وضع بعض الإستثناءات، حيث بإمكانه مزاولة المهنة، متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا.

حسب نص المادة 35 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة من نفس القانون ، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل حائزوا شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو مايعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

كما يعفى القضاة الذين لهم أقدمية عشر10 سنوات على الأقل من الممارسة ، وحاملي شهادة الدكتوراه ،أو الدكتوراه دولة في القانون ، وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، من إجراء التربص، الذي مدته سنتان.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين ، بتقديم طلب إلى النقيب في أجل شهرين ، بملف يتكون من أصل ، و نسخ و يشتمل الملف على الوثائق المذكورة في المادة 40 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة .

الفرع الثاني : تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية.

فتح قانون المحاماة الجديد الباب أمام إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني، غير أنه وبعد صدور القانون الجديد ودخوله حير النفاد إلا أنه لم يتم تنصيب ولو مدرسة واحدة الأمر الذي يدعو للتساؤل حول الصعوبات والعراقيل التي واجهة تطبيق هذا الأمر.

فقد جاء القانون الجديد بتعديلات جذرية في إطار إصلاح العدالة أين تضمن القانون شرط تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية عبر كامل التراب الوطني، والغرض من إنشاء مثل هذه

المدارس هو الرفع من مستوى المحامي وكذلك من أجل توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة واحدة مثلما كان معمولا به سابقا.وقد نص القانون الجديد على إنشاء مدارس جهوية ضمن المادة 33 من الفصل الأول منه حيث نصت على " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنية المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم."هذا التعديل لم يكن معمولا به سابقا حيث أن شهادة المحاماة كانت تحدث على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة وتدوم سنة وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية.يحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل، والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة، وقد جاءت المادة من المرسوم التنفيدي لتشرح كيفية العمل بهذه المادة.حيث نصت المادة من المرسوم على يحتوي التكوين على دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية تتعلق بالخصوص بما يلي:

- تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسة القضائية.
- الإستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في إجراءات التنفيد. أمام مختلف الجهات القضائية ودور المحامي والتشريع المنظم لمهنة المحاماة مع دراسة القانون المقارن وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها.
- يحدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك بين وزير العدل وبين وزير الجامعات غير أن تنصيب هذه المدارس التي نص عليها القانون لم يتجسد إلى حد الآن وما يفهم من هذا أن تكوين المحامين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتواصل بكليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول ولاسيما المرسوم التنفيدي رقم 222/91 المؤرخ في 1991/07/14 وهو ما نصت عليه المادة 01 منه " يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين في معاهد العلوم القانونية والإدارية قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة. وبصدور المرسوم18/15 المؤرخ في2015/01/25 يحدد كيفات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد تقرر أن مدة التكوين لم تتغير وستبقي سنة مثلما كان معمولا به سابقا، وعليه فإن بصدور المرسوم التنفيدي 18/15 تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة خاصة وأن الوزارة كانت واضحة في النص التشريعي الذي أوجدته لتأطير هذه الشهادة، حيث فضلت إستغلال كليات الحقوق كمحيط للتكوين إلى حين إنهاء المدارس الخاصة بتكوين المحامين.

الفرع الثالث : الصفات الشخصية للمحامي:

يتصف المحامي بعدّة صفات شخصية، ومنها ما يأتي :

01/مهارات التواصل: يمتلك المحامي مهارات تواصل شفهية، وخطية جيدة حتى يتواصل مع القضاة في قاعة المحكمة، ويقدِّم لهم حججاً مقنعة، ويكتب مجموعة متنوعة من الوثائق، بالإضافة إلى امتلاكه القدرة على الإنصات والاستماع للآخرين حتى يتابع الشهادات المعقدة، ويفهم ويحلل ما يقوله الآخرون .

02/الأحكام الصائبة: يتميز المحامي بالقدرة على التفكير الناقد، واتباع سلسلة من الخطوات المنطقية، وتحديد نقاط الضعف الموجودة لدى المعارضين، أو المُوكّلين الآخرين .المهارات التحليلية: يستطيع المحامي استعياب مقدار كبير من المعلومات سواء عند دراسة القانون، أو أثناء التحضير للقضية، وتقييم الحجج أو القوانين التي تخدم القضية لجعلها تسير في الاتجاه الصحيح .

03/التوازن العاطفي: يتعرض المحامي إلى عوامل عدَّة قد تؤثر على مزاجه مثل التهديد والمساومة، لهذا فإنّ المحامي الناجح يستطيع موازنة عواطفه بغض النظر عن القضايا المعروضة عليه، كما يكون مستعداً للتعامل مع الضغوطات التي تُصاحب كل حالة .

04/ التنظيم: تتطلب مهنة المحاماة التنظيم الجيد للقاءات والمقابلات اليومية، والأعمال الورقية اليومية، بالإضافة إلى تنظيم المكالمات الهاتفية، والتنسيق لإجراءات المحكمة ومتطلباتها .

المطلب الرابع : القضاء كمشروع مهني .

شكل القضاة حجر الزاوية في برنامج إصلاح العدالة لما لهم من دور أساسي في سير المؤسسة القضائية، بحيث صدر قانونين عضويين يهدفان إلى تعزيز السلطة القضائية التي ضمنها الدستور (مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور) في مواده 78-7 و 119 (الفقرتان الأولى و الثالثة) و 120)الفقرتان الأولى و الثانية) و 122 و 123 و 125 (الفقرة الثانية) و 126 و 138و 139 و 140 و 146و 147 و 148 و 149 و 150 و 155 و 157 و 165 و 180 هما القانون الأساسي للقضاء (قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 (و القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته (قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004

يتضمن القانون العضوي المشار إليه، القانون الأساسي للقضاء الذي يحدد واجبات القضاة وحقوقهم و كذا تنظيم سير مهنتهم. و ينص على أن القضاة يعينون بمرسوم رئاسي بناء على

اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، أما القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، فإن هذا المجلس يختص بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها، و يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي و في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و ينظر في ملفات المرشحين للترقية و يسهر على احترام شروط الأقدمية و شروط التسجيل على قائمة التأهيل و على تنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و يفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة.

كان عدد القضاة مع بداية سنة 1999 حوالي 2500 قاض، و تطور إلى أن بلغ 5792 قاضي

الفرع الأول : التكوين.

يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة أن يحسّنوا مداركهم العلمية و يلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، و بالتحلي بالمواظبة و الجدية خلال التكوين. عليهم أيضا أن يساهموا في تكوين القضاة و موظفي القضاء.

ينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين قاعدي و تخصصي و آخر تكوين مستمر.

1- التكوين القاعدي :

تختص المدرسة العليا للقضاء (المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة و واجباتهم) بالتكوين القاعدي أساسا، عرف التكوين القاعدي تطورا، إذ كان يتراوح مدته بين سنة وسنتين من سنة 1990 إلى 2000، وتم رفع مدته إلى 03 سنوات ابتداء من سنة 2000، إذ تخرج 5139قاض إلى غاية أوت 2015.

و في إطار البرنامج الخماسي (2010 - 2014) لفخامة السيد رئيس الجمهورية، الرامي إلى توظيف 470 طالبا قاضيا سنويا، يوجد في طور التكوين دفعتين (24 و 25) بمجموع 688 طالب قاض.

*صدر مؤخراً المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الصادر بآخر جريدة رسمية العدد 33 المؤرخة في 5 يونيو 2016 .

2- **التكوين المستمر :**

انصب برنامج التكوين المستمر على مواضيع دقيقة و حديثة تستجيب إلى التطورات التي عرفها التشريع الجزائري في مادة الإجراءات الجزائية و القانون الجزائي بفروعه و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانون المدني بفروعه،

يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية و العلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية :

- ❖ دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء، محاضرات، -ملتقيات و أيام دراسية .

أ- الدورات التكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء:

ينفذ برنامج دورات التكوين بالمدرسة العليا للقضاء لفائدة القضاة الممارسين، تبرمج الدورات أسبوعيا على مدى 05 أيام .

- ❖ تتناول الدورات التكوينية بدراسة جميع المواضيع التي تتماشى مع المستجدات التشريعية الجديدة .

استفاد 10124 قاض من 413 دورة تكوينية منذ سنة 2000 إلى غاية شهر ديسمبر 2015، بما يفيد أن غالبية القضاة استفادوا بأكثر من دورة واحدة تكوينية، و ذلك حسب الحاجة إلى التكوين .

ب- المحاضرات :

تلقى المحاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهريا، و تنقسم إلى نوعين :
-الأولى: ينشطها قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، و تبرمج بالتنسيق مع رئاسة المحكمة العليا و مجلس الدولة،

-الثانية: ينشطها قضاة المجالس و المحاكم و تبرمج بالتنسيق مع رؤساء المجالس القضائية .

ج- الملتقيات و الورشات و الأيام الدراسية :

تنظم الملتقيات و الأيام الدراسية بالتنسيق مع المديريات العامة بالوزارة و المصالح الخارجية التابعة لها،

د- الملتقيات والورشات :

تأخذ الملتقيات عادة يومين إلى ثلاثة أيام. يشرف على تأطير الملتقيات خبراء في القانون جزائريون و أجانب .

ت- الأيام الدراسية :

الا تستغرق الأيام الدراسية أكثر من يوم واحد، يؤطر الأيام الدراسية خبراء جزائريون و أجانب، يظهر من خلال الأرقام المقدمة في مجال التكوين المستمر بصفة عامة، أن عدد المستفيدين يفوق تعداد القضاة و مرد ذلك وجود قضاة استفادوا من أكثر من عملية تكوينية .

3- التكوين التخصصي :

أمام تشعب المنازعات المطروحة على القضاء و تنوعها، سطرت وزارة العدل برنامجا ثريا يتضمن تكوينا تخصصيا منذ سنة 2000 تمحور حول تكوين طويل المدة داخل الوطن و خارجه.

أ- التكوين التخصصي طويل المدة بالجزائر :

أنجز هذا التكوين بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، المدرسة العليا للمصرفة و المدرسة العليا للقضاء .

ت- التكوين التخصصي طويل المدة بالخارج :

منذ سنة 1997، إستفاد قضاة من تكوين تخصصي وهذا في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي وفي إطار التعاون مع مملكة بلجيكا .

4- التعاون الدولي :

حرصت وزارة العدل على تعميق روابط التعاون مع عدد من البلدان الشقيقة و الصديقة في المجال القضائي، اقتناعا منها بالدور الهام الذي تلعبه السلطة القضائية في الحياة الاجتماعية، و رغبة في تعزيز و تحقيق المنفعة المتبادلة و ترقية التعاون القضائي، أبرمت وزارة العدل عددا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة منها :

أ- فرنسا :

- اتفاق التعاون الإداري المؤرخ في 14 ديسمبر 2004،
- اتفاق التعاون القضائي العقابي المؤرخ في 16 ماي 2004،

ب- بلجيكا :

- اتفاق التعاون المؤرخ في 24 جوان 2004 .

ث- الولايات المتحدة الأمريكية :

- اتفاقية تعاون بين المدرسة العليا للقضاء و جمعية الحقوقيين الأمريكيين A.B.A المؤرخة في 24 مارس 2008،

ج- الاتحاد الأوروبي :

لم تهمل وزارة العدل جدوى التعاون مع الاتحاد الأوروبي والاستفادة من خبراته في تفعيل قدرات القضاة و كافة موظفي هذا القطاع، فأبرمت عقد تعاون تجسد في برنامج أطلق عليه اسم برنامج دعم إصلاح العدالة المؤرخ في 04 أكتوبر 2004، و كذا البرنامج الأورومتوسطي، و الذي ترجم على الواقع كالتالي :

- ✓ مشروع دعم إصلاح العدالة
- ✓ البرنامج الأورومتوسطي

يندرج البرنامج الأورومتوسطي عدالة Programme Euromed Justice الذي ترعاه اللجنة الأوروبية و الموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون و تكريس حقوق الإنسان و ذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة و المحامين و مستخدمي أمانة الضبط و باقي مساعدي العدالة، و قد عرف البرنامج تنفيذ مرحلتين هما عدالة 1 و عدالة 2 و مواصلة تنفيذ المرحلة الثالثة عدالة 3 الذي يمتد من 2012 إلى 2014 .

نظرة عملية عن القضاء كمهنة :

القضاء هو عبارة عن مهنة؛ فالقاضي يتقاضى راتبه آخر كل شهر، ولكن هذه المهنة، هي مهنة من نوع خاص، وتتطلّب شروطاً للعمل فيها، فكيف تصبح قاضيّاً؟ كيفيّة العمل في القضاء يجهل الكثير منّا كيفية العمل في السلك القضائي، ويتساءل كيف يمكن للشخص أن يصبح قاضيّاً؟ نجيب أنّ مهنة القضاء تقيّدها عدّة شروط تضعها الدولة، ذلك أنّ مهنة القضاء هي وظيفة حكومية تابعة للدولة، فالذي يرغب بالعمل كقاضٍ يجب أن تتحقق فيه عدة شروط، وهذا ما سنفصله لاحقاً، ولكن قبل ذلك لا بدّ للشخص من معرفة القواعد والسلوكيات التي ستحكم القاضي وتقيّده طيلة فترة حياته المهنية، وذلك كالتالي :القواعد والسلوكيات التي تحكم القاضي قد يمتاز القاضي بعدّة أمور كالحصانة القضائية، والراتب العالي، والسلطة المخوّلة إليه، إلّا أنّ هناك قواعد وسلوكيات تحكمه طيلة حياته المهنية، وتوجب ذكر هذه القواعد والحديث عن بعضها لما لها تأثير على حياة القاضي الشخصية، حيث إنّها ستقيد القاضي وتكبل حياته الشخصية، ذلك أنّ أيّ تصرف منه قد يثير الشبهة لخطورة منصبه وحساسيته، ومن هذه القواعد ما يلي :لا يجوز للقاضي أن يعمل في أيّة وظيفة تجارية، ولا أن يجمع مع وظيفة القضاء أيّة وظيفة أخرى، باستثناء الوظيفية الأكاديمية كالتدريس، وعليه أن يأخذ الإذن من المجلس القضائي .لا يجوز له التوسّط لدى أي قاضٍ آخر في قضية منظورة لديه .عليه أن لا يقبل أيّ تدخل من أي سلطة أخرى في عمله، مهما كانت الأسباب .لا يجوز له الانتماء إلى أي حزب، أو الانتماء إلى أيّ جمعية سياسية .عليه الالتزام بعلنية المحاكمة، إلا إن قرر أن تكون سراً مع ذكر أسباب السرية .يجب أن يحاكم وفق القانون، والأوراق الموجودة بين يديه، ولا يحكم وفق معلوماته الشخصية .يُمنع على القاضي وعائلته قبول أيّ هدية أو مكافأة من أي أحد، لأنّه لولا طبيعة عمله لما قُدمت له تلك العطايا .يحظر على القاضي إفشاء أسرار الدعاوى التي ينظرها قبل صدور الحكم، وكذلك يحظر عليه أن يُبدي رأيه بتلك الدعاوى التي نظرها، أو التي نظرها زملاؤه، إلا إن كان ذلك لسبب أكاديمي للتعليم والبحث العلمي .يجب على القاضي أن

يحدّ من المشاركة بالمناسبات الاجتماعية، لأنّها قد تجلب الشبهة إليه، وقد تؤثر على عمله القضائي .عدم استغلال منصب القضاء للحصول على مصالح شخصية له، أو لأيّ فرد من أفراد أسرته .عليه أن يقيّد علاقته مع المحامين، أو أيّ شخص آخر يرتبط بالمحاكم، وذلك لتجنيب نفسه شبهة التحيّز وعدم الحياد .شروط العمل بالقضاء لكل دولة في العالم شروط محددة للتعيين في القضاء وذلك لحساسية هذه المهنة وخطورتها، والشروط التي سنذكرها الآن هي الشروط التي تضعها غالبية الدول بشكل عام، ثمّ الحديث بتفصيل أكثر عن شرط الخبرة العملية كمحامٍ، وشرط الحصول على دبلوم المعهد القضائي، الذين قد تضعهما بعض الدول، وذلك كالتالي :الشروط العامة أن يحمل جنسية تلك الدولة، ولا يتمتع بحماية أجنبية، ولكن هناك حالات استثنائية قد تستعين فيها الدولة بقضاة من دول أخرى، وهم القضاة المعارين للعمل خارج بلادهم .أن يصل إلى سن معين، فبعض الدول تشترط أن يطبّق الشخص ثلاثين سنة من عمره، وبعضهم يشترط العمر أقل من ذلك، وبعضهم أكثر .أن يكون خالياً من الأمراض . أن يكون غير محكوم عليه، ولا يكون من أصحاب السوابق، وغير محكوم عليه بأمور مخلّة بالشرف، وغيرها .حسن السمعة، والسيرة، والسلوك .أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق .أن يكون لديه (خبرة عملية كمحامٍ)؛ بحيث يكون قد عمل محامياً أستاذاً لمدة معينة تصل إلى عشر سنوات فأكثر، وهذا الشرط سنشرحه بالتفصيل لاحقاً، أو أن يكون (حاصلاً على دبلوم المعهد القضائي)، وهذا الشرط سنشرحه بالتفصيل لاحقاً .اجتياز الامتحان التحريري، والأسئلة تكون متعلقة بتخصص الحقوق، والأسئلة تكون متعمقة وغير سهلة، وتحتاج أن يكون الشخص متمكناً من التخصص، وملماً بجميع مواده وأقسامه .اجتياز المقابلة الشخصية؛ وهنا سيقابل الشخص لجنة مكونة من قضاة وأكاديميين، لذا عليه أن يتجهّز جيداً لهذه المقابلة ويراعي عدة أمور: وهي مظهره الخارجي، وطريقة حديثه، وطريقة جلوسه، والاستعداد للأسئلة المفاجئة التي قد يطرحها أيّ من أعضاء لجنة المقابلة، فهي لا تقل أهمية من الامتحان التحريري، بل قد تكون أهم من الامتحان التحريري؛ فشخصية القاضي لن تتضح إلا مع المقابلة الشخصية .شرط الخبرة العملية كمحامٍ المحامي هو أدرى الناس بعمل المحاكم، خاصة إن تجاوز العشر سنوات في ممارستها، فهو بذلك يكون له باع طويل في المهنة، وهو أقدر الناس على امتهان مهنة القضاء، لأنّه بالنتيجة رجل قانون، وليس ببعيد عن الموضوع، وسنوات خبرته تلك دليل على درايته العملية بالمهنة، فالمسألة بالنسبة له مجرد انتقال من مكان إلى آخر، فأخلاقيات المهنتين واحدة، وهدفهما واحد، إذاً فلن يكون هناك شخص أقدر ولا أفضل من العمل كقاضٍ مثل المحامي، وعند عمله كقاضٍ يجب عليه أن يترك مهنة المحاماة، والتفرّغ لعمل القضاء .شرط الحصول على دبلوم المعهد القضائي إنّ الحصول على دبلوم المعهد القضائي

يتطلب الانتساب للمعهد القضائي، فببعض الدول تنشئ لديها معهداً قضائيّاً لتدريب الأشخاص على مهنة القضاء، ويُشترط للالتحاق بهذا المعهد أن تتوافر لدى الشخص جميع الشروط العامة التي تحدثنا عنها، وأن تنطبق عليه الحالات الثلاثة التالية :أن يكون قد عمل كاتباً لدى إحدى محاكم الدولة لمدة معينة سنتين أو أكثر .أن يكون قد عمل محامياً أستاذاً لمدة معينة، ولكن هذه المدة تكون أقلّ من المدة التي يستطيع فيها العمل كقاضٍ دون الالتحاق بالمعهد القضائي . أن يكون من أوائل كلية الحقوق في الجامعة .ثم بعد تحقّق تلك الشروط وتلك الحالات، ينتسب إلى المعهد القضائي ويُصبح طالباً فيه، ويبقى على مقاعد الدراسة لمدة سنتين أو أكثر حسب قانون كل دولة، وبعد أن يُنهي الدراسة النظرية يتم تدريبه للعمل في المحاكم، للتعرّف على المحاكم وطبيعتها عملها، وطبيعة عمل القاضي، وتعتبر فترة التدريب هذه جزء من الدراسة، وفي النهاية وبعد تخرجه يحصل على دبلوم المعهد القضائي، الذي يخولّه للعمل كقاضٍ .بعد العمل بوظيفة القضاء بعد تحقّق جميع الشروط العامة والخاصة، يتم تعيين الشخص كقاضٍ، حيث يقسم قبل مباشرته الوظيفة بالله العظيم أن يكون مخلصاً لوطنه ويحكم بين الناس بالعدل، وأن يحترم القوانين ويؤدي وظيفته بكل أمانة وإخلاص، وأن يلتزم بسلوك القاضي الصادق الشريف، وبعدها يباشر عمله، ويكون تحت فترة التجربة لمدة سنتين أو أكثر حيث يستطيع المجلس القضائي إنهاء خدمته إذا تبين لهم أنّه غير كفؤ، وغير لائق شخصياً، أو خلقياً وفق المعايير التي يراها المجلس، وبعدها يتم تثبيته، وأنّه وبمجرد مباشرة القاضي عمله، تطبق عليه قواعد السلوك التي تحدثنا عنها سبق، ويكون ذلك تحت طائلة المسؤولية وإنهاء خدماته .